الولا وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق ويرث
به ذوا الولا اجماعا وهو المعتق ذكرا كان او انثى او حتى وعصبة
المعتق المتعصبون بانفسهم على مايأتي بيانه وسبب رابع
عندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة فليس سببا
عندهم وهو جهة الاسلام ويرث به بيت المال ان انتظم
بان يكون الامام عادلا استجمع الشروط الامامة كما اشترطه
المتأخرون والمحققون من الشافعية وقال ابن سراقة وهو
من متقدميهم هذا قول عامة شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في
الامصار انتهى فاذا لم يخلف الميت من يرثه باحد الاسباب
المجمع عليها او خلفه من يرث ولم يستغرق فتركته كلها او
باقيها لبيت المال ارثا للمسلمين وقيل مصلحة فان لم ينتظم بيت
المال بان لم يكن امام عادل او امام جائر او عادل
غير مستجمع لشروط الامامة فيرد ما فضل عن اهل
الفرض الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة
فروضهم فان لم يكن منهم احد فلذوي الارحام
وسيأتي ايضاح ذلك كله ولم يشترط جمهور
المالكية انتظامه واشترطه بعضهم وقد ايسنا من
انتظامه الى ان ينزل السيد المسيح عيسى بن مريم
صلى الله وسلم عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وا

شروط

واما شروطه فثلاثة ايضا تحقق موت المورث كما اذا شوهد
ميتا او ثبوت موته عند القاضي بشهادة عدلين فانه
بمنزلة اليقين المحقق وان كانت الشهادة لا تفيد
الا غلبة الظن او الحاقه بالموتى حكما وهذا
في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا بان
غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبا فاجتهد القاضي
وغلب على ظنه موته فحكم به فينزل وقت حكمه
منزلة موته فيورثه من كان موجودا قبيل الحكم
دون من مات قبله ودون من وجد بعد الحكم
او معه او الحاقه بالموتى تقديرا وهذا
في الجنين المنفصل ميتا بجناية على امه توجب
الغرة فتنتقل الغرة الواجبة الى ورثة هذا
الجنين لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة
الى ارث الغرة عنه اذ لا يورث عنه غيرها
ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجناية بالنسبة
الى الجاني اذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس
كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم
الا غرة عبدا او وليدة كما في الاحاديث الصحيحة
المشهورة في مسلم وغيره ولانه قد لا يكون نفخ فيه روح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)